

# باب ما جاء في الرقى والتمائم

بسم الله الرحمن الرحيم باب: ما في الرقى والتمائم. في الصحيح عن أبي بشير الأنصاري -رضي الله عنه- { أنه كان مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره فأرسل رسولا أبا بيقين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت } . وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: { إن الرقى والتمائم والتولة شرك } رواه أحمد وأبو داود . وعن عبد الله بن عكيم مرفوعا: { من تعلق شيئا وكل إليه } رواه أحمد والترمذي . التمام: شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين؛ لكن إن كان ذلك المعلق من القرآن رخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، وجعله من المنهي عنه منهم ابن مسعود رضي الله عنه، والرقى: هي التي تسمى عزائم، وخص منها الدليل ما .. ليس بشرك، فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمة والتولة؛ هي شيء يصنعونه يزعمون أنه يحب المرأة إلى زوجها والرجل إلى امرأته. وروى أحمد عن رويغ قال: { قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رويغ لعل الحياة تطول بك؛ فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجد برجيع دابة أو عظم فإن محمدا بريء منه } . وعن سعيد بن جبير قال: من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة رواه .. وذكر عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمام كلها من القرآن وغير القرآن. هذا الباب عقده لهذه الوسائل، أو لهذه الأمور التي هي داخلة في الشرك، وإن كان بعضها مباحا، فعقده للرقى والتمائم، لم يجزم بأنها شرك، قال: باب ما جاء، لم يقل باب إشراك أهل الرقى، أو باب أن الرقى والتمائم من الشرك؛ وذلك لما فيها من التفصيل، ذكر الحديث الأول في هذه القصة: ذكر أبو بشير الأنصاري { أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسولا أبا بيقين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت } وذلك أنهم كانوا يعلقون الأوتار في رقاب الإبل للتبرك، وما هو الوتر؟ الوتر: شرعة القوس؛ وهو القوس الذي يرمون به؛ عود يقطعونه وهو أخضر ثم يحنونه حتى يكون كنصف دائرة، وإذا يبس بقي على انحناؤه؛ بقي كنصف دائرة متقوسا، ثم بعد ذلك يجعلون له شرعة؛ حبل غليظ يربطونه في طرفه المقدم، ويجعلون في الطرف هذا فرغا يجعلون فيه السهم الذي يرمون به، ثم إذا أرادوا الرمي يجرّون هذا الحبل الذي يسمونه الوتر يجرّونه حتى تتقارب طرفاه ثم يطلقونه، فبطبعه أنه ينفج بسرعة ويفذف السهم، فيذهب السهم نحو مائة ذراع أو مائتين، قد يصل إلى ثلاثمائة إذا كان السهم قويا، والقوس جديدا أو نحو ذلك، في كلام الحجاج في خطبته لما قدم العراق يقول: والقوس فيها وتر عرض مثل ذراع البكر أو أشد يعني غليظ، فهذا الوتر الذي هو هذا الحبل إذا اخلولق بقي مثلا عشر سنين، أو نحوه .. يستعملونه يصير خلقا، فيتبركون به وعلقونه في رقابهم، أو في رقاب أولادهم، أو في رقاب رواحلهم للتبرك، يزعمون أنه يدفع عنه شرا أو يجلب له خيرا، يقولون: هذا الوتر قد استعمل في نكابة أعدائنا فلا بد أن فيه بركة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقطعها في هذا الحديث: { لا يبقى في رقبة بغير قلادة من وتر } ؛ يعني إذا كانت من وتر وقصد التبرك بتقليده إياها فإنها تقطع، وقوله: " أو قلادة " شك من الراوي: هل قال قلادة من وتر خصه، أو قال قلادة وأطلق؟ لاشك أنه يجوز أن يجعل في رقاب الإبل قلائد كعلامات؛ سيما إذا كان هديا، فإنهم إذا أهدوا هديا إلى البيت يجعلون في رقابه قلائد، وتحترم تلك القلائد قال الله تعالى: { لَا تُجْلُوا سَبْعَاتِ اللَّهِ وَلَا الشُّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ } إذا رأيتم هذه الإبل مهداة إلى البيت وفيها هذه القلائد؛ فلا يجوز لكم أن تأخذوا هذه القلائد فإنها محترمة، وعلامة على ذلك، فدل على أنه يجوز تقليدها بقلائد علامة عليها، وإنما الممنوع هو إذا كانت القلادة للتبرك، ولدفع العين، ولدفع اللص، وما أشبه ذلك. فاستدل بذلك على قطعها من رقاب الإبل لهذا السبب؛ لأن ذلك يتعلق بها قلب الإنسان وكأنه تعلق بغير الله، تعلقوا بهذا الحبل، ماذا يفيدهم هذا الحبل؟ وماذا ينفعهم؟ وكيف يكون سببا في قمع الأعداء؟ وكيف يكون سببا في رد اللصوص؟ وكيف يكون سببا في النصر؟ وما أشبه ذلك، إنما هو مخلوق، أنتم الذين تفتلون، وأنتم الذين تستعملونه، وأنتم الذين تعقدونه، فماذا يفيدكم؟ فلذلك جعل هذا كوسيلة للشرك؛ لأن القلب يتعلق به قلوب أصحاب هذه الإبل.